في الاخرة خبر مبتدأ محذوف اي هو شقي أم سعيد فيهما والمراد بأمر
الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله
وعلمه وارادته لكل ذلك سابق في الازل لقدمه وفي خبر عند البزار
كتابة ذلك لكل ما هو كائن بين عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك
في صحيفة بين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك
وتجويز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يوجد به لا ان كل شخص يوجد فيه
هذا او بهؤلاء الاربعة يحتاج لدليل وظاهر الحديث الامر بكتابة تلك
الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
انه يؤمر بذلك بعد ان يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل
ما العمل وهل هو شقي ام سعيد ففي تلك الحديث والاحاديث ان النطفة
[الى ام الكتاب] اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد
ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت فيقال له انطلق الى اللوح المحفوظ وقد يطلق
على العلم القديم وليس مرادا هنا لان العلم القديم لا يطلع عليه الله تعالى [عليه م] فانك
تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق
فتأكل رزقها وتطأ اثرها فاذا جاء اجلها قبضت فدفنت في المكان
الذي قدر لها وفي اخرى انه يقول يا رب مخلقة ام غير مخلقة
فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب
اذكر ام انثى وذكر ما مر واستقرارها صيرورتها علقة او مضغة لانها
قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف وسميت بعد الاستقرار
نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة
انه لا يدار على القائها حكم ما دامت نطفة فلا يثبت بها امية ولد ولا تنقضي

بها

بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القائها لانها لم تنعقد بعد
وقد لا تنعقد ولذا تخلف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها وهو
يغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة
ان الملك لا يعلم ان النطفة ولدا حتى تصير علقة وقول جمع من الفقهاء
يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما
فان غاية ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولذا انعقد
وربما تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية
يثبت بها الاستيلاد فاداروا عليها حكم الولدية وهو يستلزم لحرمة الاسقاط
ولا ينافيها عدم انقضاء العدة بها وعدم ثبوت الاستيلاد عند ساداتنا
وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما يأتي لا يمنع حرمة اسقاطها
لما قررته عند انقضاء العدة بها انفا فتقول وهو يغلب على الظن
الى اخره فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها
اصل ادمي ولم يتشككن فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت
الا بما اذا صورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق
براءة الرحم وهو متحقق بالقاء المضغة المذكورة ومدار امية الولد
على القاء ما يسمى ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية
انقضاء العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة
على الحمل حتى ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة [لم تثبت]
لا اثر له وامية الولد الا بوضع ولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت
الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة فقبل ذلك
لا يسماه فلا يدخل في اولات الاحمال ونحوه بل قيل بعضهم الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)